القسامة عند الحنفية وأثرها في الدماء

Swearing at the Hanafi and its impact on blood

د. عامر خميس وادي

جامعة الانبار / كلية التربية / القائم

D. Amer Kamies Waade

Anbar University / College of Education / Qaiem

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أتم لنا النعمة، وأوضح لنا الطريق، وأرسل الينا الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك.

وإن الشريعة امرت بالمحافظة على الضرورات الخمس التي لا تقوم الحياة الا بها وتبنت كل الوسائل والطرق المؤدية الى تنميتها وتدعيمها ونهت عن كل ما يؤدي الى الاضرار بها، وجعل الله الحدود جزاءً لمنتهكيها، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}[1].

ولا شك أن من أعظم الضرورات وأهمها حفظ النفس التي نفخ الله فيها من روحه، فيأتي من نزع من قلبه مخافة الله، فيعتدي عليها، ويقتل هذه النفس المحترمة.

وإننا في هذا البلد، شهدنا سنوات عجاف بعد الاحتلال، قتل فيها المئات، وأوذي فيها آخرون، في مسلسل دموي، فلا قاتل يعرف، ولا قانون يحاسب، حتى أننا لنجد أن الناس بدأت تتهم بعضها بعضا فالأخ يتهم أخاه والرجل

[1]) سورة المائدة / الآية ٣٢.

يتهم ابن عمه، وهذا لا شك أنه نتيجة حتمية للتقصير الواضح في الوصول الى الجناة ومحاسبتهم.

كل ما سبق دعاني أن اكتب في هذا الموضوع علي أن أميط اللثام عن علاج نبوي أخذ على عاتقه أن لا يهدر دما، بمحاولة معرفة القاتل، وهذا أولا، وبمعالجة نفوس اولياء الدم بالدية، التي تقضي على بعض من زفراتهم واناتهم بسبب مقتل وليهم.

ولعل افضل من كتب في ذلك–على ما وصلني– عبد القادر عودة من خلال كتابه التشريع الجنائي في الاسلام فأعطى اشارات واضحة للقسامة عند الأحناف الا أن معالجته للموضوع على آراء أئمة المذاهب جميعا أدى الى عدم وضوح الصورة.

وسبب اختاري للقسامة على راي الأحناف، أنهم ساروا بالقسامة على وفق القواعد الشرعية العامة، التي تجعل البينة في خانة المدعي، واليمين على من انكر(المدعى عليه)، كما أن جهدهم فيها لا يهدر اي دم يراق داخل المدينة، فاخترت موضوع: (القسامة عند الحنفية واثرها في الدماء) وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمة الى مبحثين وخاتمة

المبحث الأول

وسميته القسامة عند الحنفية وقد قسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: وعرفت فيه القسامة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ووضحت فيه حكم القسامة وأدلتها.

المطلب الثالث: وذكرت فيه سبب وشرائط وجوب القسامة.

المطلب الرابع: وبينت فيه من يدخل في القسامة وشرائطه وما يكون إبراء منها.

المطلب الخامس: وكتبت فيه يمين القسامة وآثارها.

المبحث الثاني

وتلمست فيه أثر القسامة في حقن الدماء وقسمته الى اربعة مطالب:

المطلب الأول: وكتبت فيه حالة تطبيق القسامة ومعرفة القاتل علما أو إقرارا.

المطلب الثاني: ووضحت فيه حالة تطبيق القسامة وعدم معرفة القاتل.

المطلب الثالث: وبينت فيه سبيل تنفيذها مع أمور مهمة يجب التنبيه إليها.

المطلب الرابع: وتكلمت فيه عن صورة مبسطة للقسامة على راي الأحناف.

هذا ولم ارد أن أدخل في هذا البحث تفاصيل دقيقة، او اختلافات موجودة بين الأحناف، لأن هذا قد يؤدي الى تشتيت الفكر، وصعوبة الفهم، وقد اعتمدت على المراجع المهمة للأحناف، واشرت الى الآيات الكريمة وسورها، وخرجت الاحاديث النبوية من كتبها، ويشهد الله عليَ أن غايتي ومقصودي لا ينصب على الكتابة فقط، مع اهميتها، وإنما على تطبيق هذا الهدي النبوي، على مجتمع يتعطش اليه، وهذا جهدي، فإن اصبت فبتوفيق الله، وإن كانت الاخرى، فأسال الله العفو والسماح.

المبحث الأول: القسامة عند الحنفية

المطلب الأول: تعريف القسامة لغة واصطلاحا

تعرف القسامة لغة:

قال صاحبا معجم لغة الفقهاء: القَسامة بفتح القاف، من أقسم، اسم وضع موضع الأقسام أيمان يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل[٢].

والقَسامَةُ الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم في الأصل مطلق اليمين بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم أشار إلى ذلك في مجمل اللغة[٣].

---

٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ – ١٩٨٨م، ٣٦٢/١.

٣) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى– بغداد–١٣١١هـ، ١/ ١٦٧.

وقال القونوي: القَسامَة أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة[٤].

وفي الصحاح: وأقسمت: حلفت، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على الاولياء في الدم [٥].

أما اصطلاحا فقد عرفه الأحناف:

فعرفه ابن نجيم: (أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له)[٦].

وعرفها صاحب العناية: (أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به اثر يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا)[٧].

وعرفها ابن الهمام: (أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو موضع خارج من مصر أو قرية قريب منه بحيث يسمع من إذا وجد في شيء منها قتيل به اثر لا يعلم من قتله يقول كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا)[٨].

والمأخذ على التعاريف آنفة الذكر:

---

٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي (ت : ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي–الرياض، ط١– ١٤٢٧هـ، /٢٩١.

٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤– ١٤٠٧هـ، ٥/ ٢٠١٠.

٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٤٤٦/٨.

٧) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر– بيروت، ٣٧٣/١٠.

٨) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)،دار الفكر–بيروت، ٣٧٣/١٠.

❖ عدم ذكرها للخمسين يمينا او رجلا مع أنه ثابت في الحديث، والمذهب.

ويعرفها الكاساني: (اليمين بالله _تبارك وتعالى_ بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية)[٩].

والمأخذ على هذا التعريف:

❖ أنه اغفل ذكر الحالة وعبر عنها بأنها لسبب وعدد وشخص مخصوص.

ويقول صاحب مجمع الأنهر:(أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد بها قتيل به جراحة أو اثر أو ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا)[١٠].

ومن خلال التعاريف السابقة أجد أن من أوضحها هو تعريف صاحب مجمع الانهر وذلك لما يأتي:

❖ ذكر من يقسم وهم اهل المحلة.

❖ ذكر القتيل الموجود بينهم وبه أثر القتل من جرح أو ضرب او خنق.

---

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٢٨٦/٧، وينظر رد المحتار على الدر = =المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ، ٦٢٦/٦.

١٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٩هـ، ٦٧٧/٢.

- ذكر العدد وهو خمسون الا أنه لو سماه يمينا لكان اولى.
- ذكر اليمين الذي يقسم به اهل المحلة بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا

المطلب الثاني: حكم القسامة وأدلتها

حكم القسامة مع الدية على أهل المحلة الوجوب[١١] في قتيل لم يعلم قاتله فأوجب القسامة لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني واوجب الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر.

أما أدلتها:

فمن القرآن:

قوله تعالى: { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ}[١٢].

وجه الدلالة:

(ويوم تقوم الساعة التي فيها القيامة {يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ} يحلف الكافرون يقال اقسم أي: حلف أصله من القسامة وهي إيمان تقسم على المتهمين في الدم ثم صار اسماً لكل حلف)[١٣].

ومن السنة:

١. عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: " إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل

---

١١) ينظر بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ، المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ، ١٠٨/٢٦، حاشية ابن عابدين، ٦٢٤/٦.

١٢) سورة الروم / الآية ٥٥.

١٣) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت ٧ / ٥٨، مفردات ألفاظ القرآن الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم – دمشق، ٢٤٢/٢.

من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلانا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، فتوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حينا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا

تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فو الذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف"(١٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على ثبوت القتل بالقسامة(١٥).

٢. عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من

---

١٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١- ١٤٢٢هـ -أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، رقم ٣٨٤٥،٥/٤٣.

١٥) ينظر سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤- ١٣٧٩هـ، ٣/٢٥٦.

عنده[١٦] وفي رواية عن بشير بن يسار: – زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة [١٧].

وجه الدلالة:

قال القاضي عياض: (هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به)[١٨].

وقال الطحاوي: إن قوله عليه الصلاة والسلام: (تحلفون وتستحقون) كان على النكير منه عليهم، فإن اليهود وإن كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون

---

١٦) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم ٣١٧٣، ١١٥٨/٣.

١٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم ٦٨٩٨، ٩/٩.

١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٣٥/١٢.

عليهم غير أيمانكم وكما لا يقبل منكم –وإن كنتم مسلمين– ايمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم[١٩].

٣. عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٢٠].

وجه الدلالة:

كانت القسامة في الجاهلية خمسين يميناً على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ فصارت سنة بخلاف الأموال التي سن فيها يميناً واحدة، والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض بل يوضع كل واحد منهما موضعه، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإجارات وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم[٢١]

---

١٩) ينظر شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق وتقديم:(محمد زهري النجار = =محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط١– ١٤١٤هـ، ٢٠١/٣.

٢٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم ١٦٧٠، ١٣٩٥/٣.

٢١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢– ١٤٢٣هـ، ٥٣٥/٨.

٤. عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٢٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سوى في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه فثبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضا على ما قد تأولناه عليه[٢٣].

المطلب الثالث: سبب وشرائط وجوب القسامة والدية

قبل الخوض في سبب وشرائط القسامة آثرت أن أمر على تعريف السبب والشرط تعريفا سريعا ليكتمل المعنى الأصولي مع التخريج الفقهي

عرف الزركشي السبب فقال: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي[٢٤].

وعرف الأصوليون الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢٥].

فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء

وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وبالثالث مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع[٢٦].

---

٢٢) أخرجه مسلم ،كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١، ١٣٣٦/٣.

٢٣) ينظر شرح معاني الآثار، ٢٠٣/٣.

٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١- ١٤١٤هـ، ٦/٢.

٢٥) المصدر السابق، ٤٣٧/٤.

٢٦) نفس المصدر

وللتفريق بين ما هو سبب وما هو شرط وضع العلماء ضابطا يضبط ذلك.

قال أبو البقاء الفتوحي: قد يلتبس السبب بالشرط من حيث أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما وينتفي بانتفائهما كالحدث وإن كان السبب يلزم من وجودِه وجودُه بخلاف الشرط فإذا شك في وصف هل هو سبب أو شرط ؟ نظرت: فإن كانت كلها مناسبة للحكم – كالقتل العمد المحض العدوان – فالكل سبب، وإن كان كل واحد منهما مناسبا – كأسباب الحدث فلكل واحد سبب وإن ناسب الحكم البعض في ذاته والبعض في غيره فالأول سبب والثاني شرط كالنصاب والحول فإن النصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه فهو السبب والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في مدته فهو شرط[٢٧].

قال الكاساني: وأما بيان سبب وجوب القسامة والدية فنقول: سبب وجوبهما هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، ممن وجب عليه النصرة والحفظ، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجرا عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ولأنه إذا اختص بالموضع ملكا أو يدا بالتصرف كانت منفعته له فكانت النصرة عليه إذ (الخراج بالضمان)[٢٨]على لسان رسول الله ﷺ وقال تبارك وتعالى: { لها

---

٢٧) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢- ١٤١٨هـ، ٤٥٩/١.

٢٨) الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت- ١٩٩٨م – أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا فيرده على

ما كسبت وعليها ما اكتسبت}[٢٩]ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو التصرف فيه فيتهمون أنهم قتلوه فالشرع ألزمهم القسامة دفعا للتهمة، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم، وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر ﷺ حينما قيل: أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم وإذا عرف هذا فنقول القتيل إذا وجد في المحلة – فالقسامة والدية على أهل المحلة للأحاديث وإجماع الصحابة ﷺ على ما ذكرنا، ولأن حفظ المحلة عليهم، ونفع ولاية التصرف في المحلة عائد إليهم، وهم المتهمون في قتله ؛ فكانت القسامة والدية عليهم[٣٠].

أما شرائط وجوب القسامة والدية فهي كثيرة ومتفرعة منها:

أولا: أن يكون الميت قتيلا به اثر القتل من جراحة أو ضرب أو خنق فإن لم يكن به شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية، لأنه إذا لم يكن به اثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجف فيه شيء .

وعلى هذا قالوا: إذا وجد والدم يخرج من فمه أو من أنفه أو دبره أو ذكره لا شيء فيه، لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب بسبب القيء والرعاف وعارض آخر فلا يعرف كونه قتيلا، وإن كان يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامة والدية لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان الخروج مضافا إلى ضرب حادث فكان قتيلا.

البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري سنن الترمذي ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم ٥٧٨/١٢٨٥،٢.

٢٩) سورة البقرة / جزء من الآية رقم / ٢٨٦.

٣٠) بدائع الصنائع، ٢٩٢/٧، ينظر المبسوط للسرخسي، ١١٥/٢٦-١١٧،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١- ١٣١٣هـ، ١٧١/٦= =و١٧٧، العناية شرح الهداية، ٣٩٢/١٠،فتح القدير، ٣٩١/١٠، البحر الرائق، ٤٤٨/٨، مجمع الأنهر، ٦٨٨/٢، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢- ١٣١٠هـ، ٧٩/٦.

ولو مر في محلة فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدري من أي موضع أصابه فحمل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى عاقلته القسامة والدية، وإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامة ولا دية.

وعلى هذا يخرج ما إذا وجد من القتيل أكثر بدنه أن فيه القسامة والدية لأنه يسمى قتيلا لأن للأكثر حكم الكل، ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف البدن فلا قسامة فيه ولا دية، لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلا، ولأنا لو أوجبنا في هذا القدر القسامة لأوجبنا في الباقي قسامة أخرى فيؤدي إلى اجتماع قسامتين في نفس واحدة وهذا لا يجوز وإن وجد النصف فإن كان النصف الذي فيه الرأس ففيه القسامة والدية وإن كان النصف الآخر فلا قسامة فيه ولا دية لأن الرأس إذا كان معه يسمى قتيلا وإذا لم يكن لا يسمى قتيلا لأن الرأس أصل ولأنا لو أوجبنا في النصف الذي لا رأس فيه للزمنا الإيجاب في النصف الذي معه الرأس فيؤدي إلى ما قلنا.

وإن وجد الرأس وحده فلا قسامة ولا دية لأن الرأس وحده لا يسمى قتيلا وإن وجد النصف مشقوقا فلا شيء فيه لأن النصف المشقوق لا يسمى قتيلا ولأن في اعتباره إيجاب القسامتين على ما بينا[٣١].

قال السرخسي: والقتيل عندنا كل ميت به اثر، فإن لم يكن به اثر فلا قسامة فيه ولا دية إنما هذا ميت لأن حكم القسامة ثبت شرعا في المقتول،

---

٣١) بدائع الصنائع، ٢٨٩/٧-٢٩٠، ينظر تبيين الحقائق، ١٧١/٦، العناية شرح الهداية، ٣٨٠/١٠-٣٨١، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١- ١٣٢٢هـ، ١٤٥/٢، فتح القدير، ٣٧٥/١٠، البحر الرائق، ٤٤٩/٧، مجمع الأنهر، ٦٨٢/٢، مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، /١٧٦.

والمقتول إنما مات حتف أنفه بالأثر فمن لا اثر به فهو ميت فلا حاجة بنا الى صيانة دمه عن الهدر بخلاف من به اثر[٣٢].

ثانيا: أن لا يعلم قاتله فإن علم فلا قسامة فيه، ولكن يجب القصاص إن كان قتيلا يوجب القصاص، وتجب الدية إن كان قتيلا يوجب الدية[٣٣].

ثالثا: أن يكون القتيل من بني آدم عليه الصلاة والسلام فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لأن لزوم القسامة في نفسها أمر ثبت بخلاف القياس، لأن تكرار اليمين غير مشروع، واعتبار عدد الخمسين غير معقول، ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوي وكذا وجوب الدية معها لأن اليمين في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوي إلا أنا عرفنا ذلك بالنصوص والإجماع في بني آدم خاصة فبقي الأمر فيما وراءهم على الأصل، ولهذا لم تجب القسامة والغرامة في سائر الأموال كذا في البهائم، وتجب في العبد القسامة والقيمة إذا وجد قتيلا في غير ملك صاحبه لأنه آدمي من كل وجه ولهذا يجب فيه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وتغرم العاقلة قيمته في الخطأ وهذا على أصلهما[٣٤].

رابعا: ومطالبة ولي القتيل بالقسامة شرط لإجرائها على الخصوم[٣٥].

خامسا: ومنها إنكار المدعى عليه لأن اليمين وظيفة المنكر[٣٦].

---

٣٢) المبسوط للسرخسي، ١١٦/٢٦، ينظر بدائع الصنائع، ٢٨٨/٧،العناية،٣٧٨/١٠، الجوهرة النيرة، ١٤٢/٢، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤٢٠هـ، ٣٢٦/١٣.

٣٣) بدائع الصنائع، ٢٩٠/٧، ينظر المبسوط للسرخسي، ١١٦/٢٦، العناية شرح الهداية، ٣٩٢/١٠، الجوهرة النيرة، ١٤٤/٢، البحر الرائق، ٤٤٨/٨.

٣٤) بدائع الصنائع، ٢٩٠/٧، ينظر المبسوط للسرخسي، ١١٦/٢٦، العناية شرح الهداية، ٣٩٢/١٠، الجوهرة النيرة، ١٤٤/٢، البحر الرائق، ٤٤٨/٨.

٣٥) ينظر فتح القدير، ٣٧٨/١٠، البحر الرائق، ٤٤٨/٨، مجمع الانهر، ٦٧٩/٢.

٣٦) المصادر السابقة.

سادسا: ومنها أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد، أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة فيه ولا دية، وإن كان في يد أحد يد العموم لا يد الخصوص وهو أن يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تجب القسامة وتجب الدية وإنما كان كذلك لأن القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم على ما نذكر فإذا لم يكن ملك أحد ولا في يد أحد أصلا لا يلزم أحدا حفظه فلا تجب القسامة والدية وإذا كان في يد العامة فحفظه على العامة لكن لا سبيل إلى إيجاب القسامة على الكل لتعذر الاستيفاء من الكل وأمكن إيجاب الدية على الكل لإمكان الاستيفاء منهم بالأخذ من بيت المال لأن مال بيت المال مالهم فكان الأخذ من بيت المال استيفاء منهم.

وعلى هذا يخرج ما إذا وجد القتيل في فلاة من الأرض ليس بملك لأحد أنه لا قسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية من القرى فإن كان بحيث يسمع الصوت تجب القسامة على أقرب المواضع إليه فإن كان أقرب إلى القرى فعلى أقرب القرى وإن كان أقرب إلى المصر فعلى أقرب محال المصر إليه لأنه إذا كان بحيث لا يسمع الصوت والغوث لا يلحق ذلك الموضع فلم يكن الموضع في يد أحد فلم يوجد القتيل في ملك أحد ولا في يد أحد أصلا فلا تجب فيه القسامة ولا الدية وإذا كانت بحيث يسمع الصوت والغوث يلحق فكان من توابع أقرب المواضع إليه[٣٧].

سابعا: أن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه فلا قسامة ولا دية في قن أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذون وجد قتيلا في دار مولاه لأنه ملكه ووجوده في داره قتيلا كمباشرة القتل منه وقتل المملوك لا

٣٧) بدائع الصنائع، ٢٨٩/٧-٢٩٠، ينظر تبيين الحقائق، ١٧١/٦،العناية شرح الهداية، ٣٨٠/١٠-٣٨١،الجوهرة النيرة، ١٤٥/٢، فتح القدير، ٣٧٦/١٠، البحر الرائق، ٤٥٠/٨، مجمع الأنهر، ٦٨٣/٢.

يتعلق به ضمان إلا أن في المكاتب تجب على المولى قيمته لأنه فيما يرجع إلى كسبه وأرش جنايته حر فكان كسبه وأرشه له[٣٨].

الثامن: أن يكون الذي يقسم رجلا عاقلا بالغا حرا فلا تجب القسامة على المرأة والمجنون والصبي والعبد[٣٩].

التاسع: أن يسمع صوته من أهل المحلة أو القرية أو المدينة فمن قتل في مكان لا يسمع منه صوت فدمه هدر لكن هذا إذا لم يكن المكان مملوكا أو عليه يد خاصة أو عامة[٤٠]

المطلب الرابع: من يدخل في القسامة والدية وما يكون ابراء من القسامة

اذا توفرت شروط القسامة وضوابطها فمن الذي يدخل في ايمان القسامة والدية من أهل القرية اتفق فقهاء الحنفية على دخول من هو اهل للنصرة من الرجال البالغين العاقلين ولكنهم اختلفوا في دخول بعض الذوات منهم:

أولا: الصبي والمجنون: فلا يدخلان في القسامة والدية اذا لم يقتل المقتول في ملكهما، أما اذا قتل في ملكهما فلا تجب القسامة عليهما وإنما على عاقلتهما ويدفعان الدية لأنهما مؤاخذان بضمان الافعال.

ثانيا: المرأة: لا تدخل المرأة في القسامة والدية اذا قتل القتيل في غير ملكها أما اذا قتل في ملكها أو في قرية لا يوجد فيها غيرها فتجب عليها الدية والقسامة وتكرر عليها الايمان لأن سبب الوجوب على المالك الملك مع اهلية القسامة (اليمين) وجد وجدت هاتان في حقها.

---

٣٨) بدائع الصنائع، ٢٩٢/٧، ينظر العناية شرح الهداية، ٣٩٥/١٠، فتح القدير، ٣٧٥/١٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٢/٢، البحر الرائق، ٤٤٨/٨، رد المحتار، ٦٢٨/٦.

٣٩) تبيين الحقائق، ١٧١/٦، ينظر العناية، ٣٧٥/١٠، فتح القدير، ٣٧٥/١٠، البحر الرائق، ٤٤٨/٨ ، مجمع الأنهر، ٦٧٩/٢.

٤٠) رد المحتار، ٦٣٢/٦، ينظر المبسوط للسرخسي، ١٢٠/٢٦، بدائع الصنائع، ٢٩١/٧، تبيين الحقائق، ١٧١/٦، فتح القدير، ٣٧٥/١٠، البحر الرائق، ٤٥٠/٨_٤٥١، مجمع الأنهر، ٦٧٩/٢.

ثالثا: الاعمى والكافر والمحدود في القذف: فهؤلاء يدخلون في الدية والقسامة على كل حال لأنهم من اهل الاستحلاف والحفظ[٤١].

ولأولياء القتيل أن يختاروا في القسامة صالحي العشيرة من الذين وجد بين أظهرهم القتيل فيحلفونهم لأن النبي ﷺ قال لأخ القتيل: اختر منهم خمسين رجلا فدل أن الخيار إليه وهو حقه يستوفي بطلبه وإليه تعيين من يستوفي منه حقه وله أن يختار الشبان والفسقة منهم لأن تهمة القتيل عليهم أظهر وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم لأنهم يتحرزون عن اليمين الكاذبة أكثر مما يتحرز الفسقة.....وإن نكل بعضهم عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا[٤٢].

وإن القسامة عند الحنفية لا تعد وسيلة اثبات للجرم وإنما هي وسيلة لدفع التهمة عن اهل المحلة لذا لم يكن عندهم قصاص في القسامة مهما كان نوع القتل وإنما يثبت بالقسامة الدية سواءً علم القاتل او لم يعلم[٤٣].

ويكون الابراء من القسامة والدية من مستحق هذا الحق وجوبا وهم اولياء المقتول وذلك بإحدى حالتين اما صراحة بلفظ ابرات أو اسقطت أو عفوت، واما دلالة وهي أن يدعي ولي القتيل على رجل من غير أهل المحلة فيبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية؛ لأن ظهور القتيل في المحلة يدل على كون هذا المدعى عليه قاتلا، فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفيا للقتل عن أهل المحلة، فيتضمن براءتهم عن القسامة والدية، ولو ادعى على رجل

---

٤١) بدائع الصنائع، ٢٩٥/٧، ينظر تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٣٢/٣، الجوهرة النيرة، ١٤٣/٢، المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ٤٨٢/٤.

٤٢) المبسوط للسرخسي، ١١٠/٢٦، ينظر المبسوط للشيباني، ٤٧٦/٤، بدائع الصنائع، ٢٨٩/٧.

٤٣) ينظر العناية، ٢١٠/٨، البناية شرح الهداية، ٣٦٠/١٣.

من اهل القرية بعينه فقد اسقط القسامة عن اهل هذه القرية لأنه ابرأهم دلالة بذلك الادعاء، ولو وجد مقتولا في دار مملوكة وادعى الاولياء على رجل القتل برأ المالك وعفي عن الدية والقسامة[٤٤].

ولو ادعى اولياء المقتول على رجل من خارج القرية وشهد شاهدان منها عليه لم تقبل شهادتهما وذلك لأنهم خصماء فلا تقبل شهادتهما لاحتمال أنهما يردا التهمة عن قريتهما[٤٥].

المطلب الخامس: يمين القسامة واثارها

اتفقت عبارات الأحناف على عبارات اليمين للمدعوين للقسامة حتى جعلوها في تعريفهم للقسامة[٤٦]، بأنها بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا.

والقسامة عند الأحناف كما اسلفت ليست بوسيلة اثبات، وإنما هي وسيلة لدفع التهمة عن اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم، فاذا اقسم المدعوون للقسامة كانت عليهم الدية مقسمة على ثلاث سنوات[٤٧]ولا فرق بين مدينة تسكنها عشيرة أو قبيلة واحدة وبين من يسكنها قبائل متعددة ففي الاولى تكون الدية على العشيرة أو القبيلة وفي الثانية تكون الدية على اهل الديوان[٤٨].

---

٤٤) بدائع الصنائع، ٢٩٥/٧.

٤٥) ينظر المبسوط للسرخسي، ١١٥/٢٦، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ٥٠٣/٤، الدر المختار، ٦٣٦/٦.

٤٦) ينظر البحر الرائق، ٤٤٦/٨، العناية، ٣٧٣/١٠، بدائع الصنائع، ٢٨٦/٧، رد المحتار على الدر المختار، ٦٢٦/٦، فتح القدير، ٣٧٣/١٠، مجمع الانهر، ٦٧٧/٢.

٤٧) ينظر تحفة الفقهاء، ١٣٢/٣، المبسوط للسرخسي، ١٠٩/٢٦، لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٣٩٧/١.

٤٨) الديوان: هم اهل المنطقة وإن كانوا من قبائل شتى، ينظر المبسوط للسرخسي، ١١٠/٢٦.

وإن علم القاتل اقرارا منه أو علما عمدا أو خطا من احد المدعوون للقسامة فالدية عليه وعلى عاقلته في ثلاث سنين[٤٩].

المبحث الثاني: تلمس اثر القسامة في حقن الدماء

المطلب الاول: في حالة تطبيق القسامة ومعرفة القاتل

لا شك أن القسامة إذا اوصلتنا إلى القاتل ودفعت التهمة عن المحلة فإنها تحقق هدفا شرعيا عظيما وساميا بحفظ النفوس والدماء عن الهدر فإن الحالف لن يحلف فقط على رد التهمة عنه بعدم القتل وإنما يحلف على عدم علمه بالقاتل وهذا ما يضيف أعباءاً جديدة على الحالف فقد يحلف الناس كذبا وزورا وخصوصا من لديه سوابق في قتل الناس وايذائهم، ولكن لن يحلف من يخاف الله ويتقيه أنه لا يعلم القاتل–وهو يعلمه، لأنه يعلم أنه اذا حلف كاذبا فإنه سيدخل تحت وعيد النبي ﷺ الذي اخبر فيه عن الكبائر فقال: " الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[٥٠] قال ابن حجر: واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه[٥١].

وقد سميت هذه اليمين غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار ولا شك أننا شهدنا في هذا البلد قتولا الله اعلم بعددها ولم تظهر من هذه الجرائم الا العدد القليل أما العدد الاكبر فهي دماء مهدورة لا يعرف لها قاتل ولا يدفع لأهلها دية لا من الناس ولا من الدولة وهذا لا شك قد ادى الى كثرة القتول.

---

٤٩) ينظر تبيين الحقائق، ١٧٠/٦.

٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم ٦٦٧٥، ١٣٧/٨.

٥١) فتح الباري، ٥٥٧/١١.

كما أن الرجال الذين يدعون الى القسامة ويؤدون يمينها وغلظته سوف يكونون ادعى بأن يرقبوا مدينتهم من كل من يدخل عليها ويستهدفها بسفك دماء ابنائها وسوف يبتعدوا عن ايواء القتلة ومساعدتهم باي صغيرة او كبيرة.

وإن الناس قد يدعي بعضها على بعض من دون دليل او شاهد ففي القسامة اغلاق لهذا الباب الذي قال فيه النبي ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٥٢].

قال النووي: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[٥٣].

كما أن الناس إذا عرفت القاتل عن طريق القسامة فإنها قد رفعت عن اهل محلتها دفع الدية لأنها ستكون حينئذ من مال القاتل مما يدفع الناس الى كشف الجريمة ومرتكبها.

قال الدكتور عبد القادر عودة: الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتصان ..... والواقع أن القسامة عند أبى

---

[٥٢] سبق تخريجه صفحة ١٠.

[٥٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ، ٣/١٢.

حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل؛ لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم وأخذوا على أيدى سفهاءهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل سابقة أو لاحقة لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجرمه(٥٤).

المطلب الثاني: في حالة تطبيق القسامة وعدم معرفة القاتل

إن الذي يترتب على اهل المحلة إذا لم تُظهِر القسامةُ القاتلَ الدية وذلك حقنا للدماء أن تسفك وحفظا للأرواح أن تهدر وجبرا للتقصير الذي حل منهم بعدم حفظ محلتهم.

فاذا جمع الناس الدية لمن لم يعلم قاتله فإن هذا ينمي الشعور بواجبهم في محلتهم من أن يمتد اليها من يريد سفك الدماء بغير حق.

كما أن الناس إذا علمت أنها ستجر الى القسامة فإنها ستبتعد عن ايواء القتلة او مساعدتهم.

وبعد اختيار اولياء المقتول لخمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإنهم سيبعدون عن أنفسهم الوسواس الذي يقض مضاجعهم ليل نهار حقدا على ابناء مدينتهم بالحاجة الى الانتقام منهم لقتلهم ولدهم، لذا نلحظ كثيرا ممن يقتل احد ذويه أنه يترك المدينة الى غيرها لينفس عن نفسه بعيدا عن قتلة ابنهم أما إذا طبقت القسامة وإن لم يعلم القاتل فإن اولياء المقتول سيطمئنون أن قاتل ابنهم ليس من محلتهم أو مدينتهم.

كما أن الدية وإن كانت مادية لا ترقى أن تشفي جراح العائلة التي فقدت ابنها ولكنها بالتأكيد تضمد شيئا من هذه الجراح وتخفف من الم المصاب.

---

٥٤) التشريع الجنائي في الاسلام، عبد القادر عودة ،دار الكاتب العربي، بيروت، ٣٢٧/٢-٣٣٣.

المطلب الثالث: سبيل تنفيذها مع امور مهمة يجب التنبيه اليها

أولا: التعاون الجاد بين الجوانب الشرعية والقانونية والعشائرية

لا شك أن الاسلام جاء لتلبية الضرورات الاساسية للناس والمحافظة عليها فامر بحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل ورتب على هدرها وعدم الحرص عليها حدودا تبدا بالقتل وتنتهي بالجلد.

والقسامة التي تؤدي الى احترام النفس البشرية وعدم هدرها هباءاً والكشف عن مرتكب الجريمة فهي تؤدي بذلك الى مصلحة شرعية كبيرة، ويشترك بهذه المصلحة العلماء وشيوخ العشائر والقانونيون والناس اجمعين، لذا يجب تعاون هذه الفئات جميعا من اجل إعادة هذه السنة التي تناساها الناس والنبي ﷺ يقول: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[٥٥].

قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات[٥٦].

لذا جعل على ابن آدم الاول وزر كل من قتل الى يوم القيامة لأنه اول من سن القتل قال النبي ﷺ: (لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل)[٥٧].

وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة

---

[٥٥] أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم ١٠١٧، ٧٠٤/٢.

[٥٦] شرح النووي على مسلم، ١٠٤/٧.

[٥٧] أخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان اثم من سن القتل، رقم ١٦٧٧ ، ١٣٠٣/٣.

ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة[٥٨].

ثانيا: حد العلم الوارد في القسم

إن القسم الذي يقسم به المدعوون الى القسامة: والله ما قتلت وما علمت له قاتلا فالشطر الاول (والله ما قتلت) قد لا يخفى على الكثير إن لم يكن على الجميع، ولكن قد يقع اللبس في الشطر الثاني منه (وما علمت له قاتلا) لذا اردت أن افك بعض اللبس الذي قد يربك الحالف فإنه ما من حادثة قتل الا ويكثر فيها القيل والقال فهل أن الحالف يتكلم بكل ما سمعه أم بما علمه وشاهده قبل الجواب عن ذلك عليَ تعريف العلم: (هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه)[٥٩].

من خلال التعريف أستطيع أن أقول إن العلم ميدانه ما رؤي بالعين وشهدته الحواس ذلك أن الذي يفتح الباب لما يتكلم به الناس سوف لن يصل معه الى نتيجة ترضي الله ورسوله وتطمئن النفس لما تقوله يقول النبي ﷺ: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع)[٦٠].

قال النووي: وفيه الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما[٦١].

---

[٥٨] شرح النووي على مسلم، ١٦٦/١١.

[٥٩] المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١– ١٤٠٣، ٥/١.

[٦٠] أخرجه مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم ١١/٥،١.

[٦١] شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٥/١.

ثالثا: التذكير بعقوبة الذي يحلف باليمين الغموس

ذكرت حديث النبي ﷺ (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[٦٢].

وعرف مصطفى البغا اليمين الغموس: هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار[٦٣]-والعياذ بالله-.

وقد عرفت الكبيرة: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه[٦٤].

فإن اليمين الغموس ليس له كفارة ولا يمحى هذا الذنب بشيء من الطاعات وهناك خلاف كبير في قبول توبة التائب من هذه اليمين[٦٥]،حتى عده البعض من الكبائر التي ليس لها توبة الا أننا عندما نتكلم عن التوبة نتكلم عن ما بين الحالف لليمين الغموس وبين ربه، فاذا كانت هذه اليمين مع الله ليس فيها اقتطاع حق او ايذاء انسان فهذا بينه بين الله إن شاء قبل توبته ام لا ولكن موضوعنا عن يمين القسامة ترتبط به حقوق الناس ودمائهم ولا شك أن هذا مما يثقل الكاهل ويزيد الحمل ذلك أن النبي ﷺ قال: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء)[٦٦].

فاذا كانت الحيوانات غير المكلفة يقتص من القرناء ما آذت به الجلحاء- التي لا قرن لها-فكيف بنا وقد كلفنا بحمل الامانة واداء الحقوق الى

---

[٦٢] سبق تخريجه ص١٩.

[٦٣] من تعليقات مصطفى البغا على صحيح البخاري، ١٣٧/٨.

[٦٤] فتح الباري، ١٨٤/١٢.

[٦٥] ينظر نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١- ١٤١٣هـ، ٢٧٠/٨.

[٦٦] أخرجه مسلم ،كتاب الطلاق، باب تحريم الظلم، رقم ١٩٩٧/٢٥٨٢،٤.

اهلها[٦٧]،فالذي أنصح التائب من اليمين الغموس اعادة الحقوق الى اهلها حتى تكون صفحته مع الناس بيضاء ثم يجدد توبته الى الله الذي لا يغلق بابه تجاه احد.

الرابع: التذكير بمشروعية اليمين وعدم حرمته إن كان الحالف صادقا

إنني استمع الى خلافات واشكالات بين الناس بحكم عملي في مجلس الافتاء منذ سنين ويأتي بعض الناس ممن حسن تواصله بالله وخاف منه فيمتنع عن اليمين مع صدقه فيه وقد نقل الامام النووي الاجماع على اباحة اليمين بالله واسمائه وصفاته كلها[٦٨]، والنبي ﷺ يقول: (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[٦٩].

المطلب الرابع: صورة مبسطة للقسامة على راي الأحناف.

وصورة القسامة أن القتيل الذي فيه القسامة قد يوجد في مكانين:

الأول: ملك خاص لرجل فإن القسامة وبعدها الدية على الرجل وعاقلته إن لم يعرف القاتل بالقسامة فيجلس اولياء المقتول فيختاروا خمسين رجلا أو أقل من عاقلته للقسامة.

الثاني: في سوق المحلة وشوارعها واندیتها ففي هذه الحالة القسامة والدية إن لم يظهر القاتل بالقسامة على اهل المحلة فيجلس اولياء المقتول فيختاروا خمسين رجلا أو أقل للقسامة.

يجلس المدعون الى القسامة بعد صلاة فرض في مكان واحد فيذكَرون بالله تعالى وعقوبته على من كتم الشهادة واقسم يمينا غموسا ليخفي به الجريمة ثم بعد ذلك يبدؤون واحدا واحدا بالقسامة فيقسم كل واحد منهم: (بالله

---

[٦٧]) ينظر شرح النووي على مسلم، ١٣٧/١٦.

[٦٨]) ينظر شرح النووي على مسلم، ١٠٦/١١.

[٦٩]) أخرجه مسلم ،كتاب الايمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم ١٦٤٦، ١٢٦٧/٣.

ما قتلت وما علمت له قاتلا) وهذا اذا كانوا خمسين رجلا أما اذا كانوا اقل من ذلك فتكرر الايمان على بعضهم حتى تتم قسامة خمسين يمينا.

فاذا نكل بعضهم عن اليمين حبس حتى يحلف فاذا حلفوا جميعا كانت على الرجل وعاقلته أو أهل المحلة الدية بحسب مكان وجود القتيل كما قدمنا.

واذا عرف القاتل علما أو اقرارا فيكون على القاتل دفع الدية الى ذوي المقتول وذلك لأن القسامة عند الحنفية لا تعد وسيلة من وسائل الاثبات وإنما هي وسيلة من وسائل دفع التهمة عن اهل المحلة.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث يمكن أن أوجز أهم النتائج التي توصلت اليها:

- إن القسامة عند الحنفية تسير وفق القواعد العامة للدعاوى وهي لا تهدر دما قتل في مكان يعيش فيه الناس.
- إن افضل تعريف للقسامة بأنها أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد بها قتيل به جراحة أو اثر أو ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا.
- حكم القسامة مع الدية على أهل المحلة الوجوب في قتيل لم يعلم قاتله فأوجب القسامة لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني واوجب الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر.
- إن القسامة مما اقره الاسلام من القضايا الموجودة في الجاهلية اصلا.
- إن سبب القسامة والدية هو التقصير في النصرة من اهل المحلة.
- إن من شرائط القسامة أن يكون القتيل به اثر لقتل وأن يسمع من اقرب محلة وأن يدعي اولياء المقتول وأن لا يعلم قاتله.

- ❖ إن القسامة ليست وسيلة لإثبات القتل وإنما هي وسيلة لدفع شبهة القتل عن اهل المحلة.
- ❖ إن نتيجة القسامة دفع الدية سواءً علم القاتل ام لا، وأيا كان نوع القتل عمدا ام خطأً.

Conclusion

After the completion of this research can be summarized the most important results :

- ❖ The Swearing when the Hanafi is going according to the general bases to lawsuits and it is not wasted blood killed in a place where people live.
- ❖ The best definition of the swearing that is faith sworn in the people of the quarter or by house found dead by surgery or impact or after a beating or strangulation does not know who killed him is sworn in fifty men of the people of the quarter in Allah not killed him nor knew his killer.
- ❖ Rule of The Swearing with blood money to the people of the quarter is obligatory in the dead did not know his killer obligatory the swearing for wish killer to appear in this way is non-offender if the offender appeared and enjoined them blood money for the maintenance of blood slain waste .
- ❖ The swearing of Islam, which passed in ignorance of the issues originally.
- ❖ The reason the swearing parental negligence is the victory of the people in the quarter .
- ❖ The strips swearing to be slain by the impact of the killing and heard from the nearest quarter and that

claims to the parents of the murdered and that he does not know his killer .

- ❖ The swearing is not a way to prove kill, but a means to pay suspicion of murder for the people of the quarter.
- ❖ The result swearing payment of blood money, whether or not aware of the killer, and whatever type of murder or intentionally wrong.

المصادر والمراجع

- ❖ **القرآن الكريم**

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي (ت : ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي–الرياض، ط١–١٤٢٧هـ.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١– ١٤١٤هـ.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢– ١٤٠٦هـ.

٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤٢٠هـ.
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية :شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١– ١٣١٣هـ.
٧. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢– ١٤١٤هـ.
٨. التشريع الجنائي في الاسلام، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت– ١٩٩٨م.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١– ١٤٢٢هـ.
١١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١– ١٣٢٢هـ.

١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ.
١٤. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤- ١٣٧٩هـ.
١٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢-١٤١٨هـ.
١٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢- ١٤٢٣هـ.
١٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر-بيروت.
١٩. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق وتقديم:(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب ،ط١ – ١٤١٤هـ.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤– ١٤٠٧هـ.

٢١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى– بغداد– ١٣١١هـ.

٢٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر–بيروت.

٢٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢– ١٣١٠هـ.

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٦. المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٧. المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٢٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١-١٤١٩هـ.
٢٩. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤٠٣هـ.
٣٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ – ١٩٨٨م.
٣٣. مفردات ألفاظ القرآن الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم – دمشق.
٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ.
٣٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١- ١٤١٣هـ.
٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.